

عقد كراء محل

الحمد لله وحده،

بين المضارعين أسفلاً :

- 1- السيد صاحب بطاقة التعريف الوطنية ع.....
..... الصادرة في الكائن مقره
من ناحية أولى بصفته المسوغ
د..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية ع.....
..... الصادرة في الكائن مقره
من ناحية ثانية بصفته المتسوغ

وقع الاتفاق والتراضي بين المتعاقدين على ما يلى :

الفصل الأول :

يسوغ بموجب الإمضاء على هذا العقد المسوغ السيد المحل الكائن
ب..... بوصفه المحل لهذا المالك بصفة
للسيد بصفة المتسوغ الذي ارتضى بذلك.

الفصل الثاني :

وقع الاتفاق على توسيع المحل المذكور لمدة شهرا) بدأيتها من
شهر سنة ونهايتها شهر سنة

الفصل الثالث :

اتفق الطرفان على أن قيمة التسويغ حدّت بمبلغ قدره لجميع
المدة المذكورة بحساب (شهر ، تدفع مشاهراً وفي بداية كل
شهر مقابل وصل يسلمه المالك للمتسوغ.

في صورة تجديد العلاقة الكرائية فإنه تقع زيادة سنوية قدرها خمسة في المائة 5% باتفاق الطرفين من

الفصل الرابع :

يجدد هذا العقد بصورة آلية وبنفس الشروط ولنفس المدة المحددة به ما لم يتبه أحد الطرفين على الآخر بعدم رغبته في
تجديد العقد وذلك عن طريق عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ثلاثة أشهر على الأقل قبل
حلول الأجل المحدد لنهاية العقد.

الفصل الخامس :

على المتسوغ الذي يرغب في إنهاء العمل بالعقد قبل حلول أجل انقضائه أو يوجه إعلاماً للطرف الآخر وذلك عن طريق
عدل منفذ ورسالة مضمونة الأصول مع الإعلام بالبلوغ قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء العلاقة الكرائية.

الفصل السادس :

تحمل معاليم الشؤون على المتسوغ وكذلك جميع الأداءات البلدية فيما عدا الأداء الموظف على معين التسويغ والمفروض
على المالك ..

الفصل السابع :

لا يعتبر المتسوغ مسؤولاً عن الأضرار والخسائر المتنسبية عن قطر مياه السطوح أو الطابق العلوى على المحل موضوع
هذا التسويغ ويجب على المتسوغ أن يعلم المتسوغ بمكتوب مضمون الوصول أو برقية محررة على يد عون علي في
حالة ما إذا وقع قدر كما ذكر وعلى المالك المبادرة بإبطال هذه الحالة مع شروعه لأجل ذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام

الفصل الثامن :

يمنع منعاً كلياً على المتسوغ إدخال مواد التهابية أو مفرقة بال محل وكذلك الأشياء التي ينشأ عنها الخطر على المالك أو الجيران.

الفصل التاسع :

للمالك حق تفقد المحل متى شاء سواء مباشرة أو بواسطة من ينوبه كما له أن يبعث من يريد لتقليبه في حالة ما إذا أراد بيعه أو تسويقه أو إصلاحه أو إحداث طابق آخر وذلك بدون معارضته المتسوغ الذي لا حق له في طلب غرامة أو خفض من مقدار الكراء ولو تجاوزت مدة الأشغال المدة المعينة قانوناً.

الفصل العاشر :

لا يجوز للمتسوغ أن يتصرف في المحل تصرفًا غير لائق بالكرامة كما يمنع عليه أن يدخل للمحل أنفاسًا من ذوي السيرة السينية أو أهل الشبهات.

الفصل الحادى عشر :

لا يكون المسوغ مسؤولاً عما يحدث للمتسوغ من شغب أو ضرر من الغير

الفصل الثاني عشر :

يمنع على المتسوغ استعمال الغاز البخاري لتغذية المحل.

الفصل الثالث عشر :

يمنع منعاً كلياً على المتسوغ استعمال السطوح لإيداع بضائع أو غيرها من أشياء ما عدا نشر الثياب وعلى المتسوغ إصلاح وتعويض الضرر المتسبب عن مخالفة هذا الشرط من ماله الخاص.

الفصل الرابع عشر :

يفسخ هذا العقد وجوبياً حالاً وبدون القيام بأي عمل عند مخالفة المتسوغ لشرط من الشروط أعلاه ويقع إخراج المتسوغ بالطريقة الاستعجالية ويتحمل المتسوغ بالمصاريف القانونية وبأجرة المحامي قدرها مائة وخمسون ديناراً في كل قضية وكل درجة.

اتفق الطرفان المذكوران عما ذكر أعلاه وكتب هذا في
وسلم كلّ منهما نظيراً منه.

كتب في و.....

إمضاء المسوغ

إمضاء المتسوغ